



تقنية التواصل مع الفاعل الاساسي في الجريمة: امكانية التوظيف وضرورة التفعيل.....

من الملاحظات التي أضحت تشكل قاسما مشتركا لدى جميع مهتمي الشأن الحقوقي وفعاليات المجتمع المدني، أن نظام العدالة الجنائية أصبح أكثر من أي وقت مضى محط انتقاد بل ومؤشرا مشجعا على شيوع الجريمة ، فهذه الأخيرة شهدت ارتفاعا ملحوظا في مستوى ومعدل اقترافها وبموازاة ذلك فإن آليات محاربتها أو الوقاية منها أصبحت عاجزة عن مسايرة هذا المد الإجرامي الأمر الذي فسح المجال أمام الاستنجاد بالطرق الكلاسيكية المعتمدة في محاربة الجريمة وعلى رأسها بطبيعة الحال تكثيف وثيرة الاعتقالات لردع المجرم والحيلولة دون اقترافه لأفعال جرمية مستقبلية

لكن الغريب في الأمر أن الجميع فوجئ بحقيقة صادمة ونتيجة كارثية . فلا معدل الجريمة انخفضت مستوياته ، ولا المؤسسة السجنية أصبحت قادرة على تطبيق استراتيجيتها التربوية والإصلاحية ولا المجرم من جهته ردع عن معاودة سلوكه الإجرامي ، وبموازاة ذلك ارتفعت حالات العود للجريمة

وأمام هذا الوضع لم يعد من مناص لتجريب خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ... خيارات إن كانت تبدو الى الأمس القريب مجرد تصورات نظرية فإن أهمية طرحها في الوقت الراهن أضحت ضرورة ملحة ، ومن جملة هذه الخيارات نذكر فتح قناة للتواصل مع الفاعل الأساسي للجريمة وهو المجرم ، وتفعيل أسلوب جديد للتعاور معه قد يصل في بعض الأحيان الى آلية التفاوض نفسها ... والواقع أن هذا الخيار قبل البحث في نجاعته من عدمها فهو يبدو وللوهلة الأولى مؤهلا بدرجة كبيرة أن يكون عرضة لانتقادات حادة بل ومجالا للاستغراب إن لم نقل التهكم إذ كيف يعقل أن تفتح قناة تواصلية مع المجرم أو تمكينه من فرصة للتفاوض وهو

الشخص المنحرف غير السوي الخارج عن دائرة الإجماع والتعاقد الاجتماعي والمتمرد عن ضوابطها ، غير أننا نبادر الى القول أن التجربة سيدة الميدان وأن الأنظمة القضائية المقارنة التي أخذت في اعتماد هذه البادرة مؤخرا حققت نتائج جديرة بالرصد والملاحظة

أما بالنسبة للتمظهرات الميدانية لأسلوب التفاوض والتواصل مع المجرم فيمكن رصدها عبر ثلاث مستويات مختلفة، يتسم الأول منه بصفته الشخصية والخاصة إذ يهتم العلاقة ما بعد الجريمة وقبل إقامة الدعوى العمومية بين الفاعل المجرم والضحية المتضرر ، في حين يتميز الثاني بصبغته الرسمية حيث يهتم العلاقة بين المجرم والسلطات والأجهزة الرسمية المكلفة بمجابهة الظاهرة الإجرامية، أما المستوى الثالث فهو يتميز بطبيعة الذاتي حيث ينطلق من المجرم ليصل الى المجرم نفسه والى ذلك البيان التالي :

المستوى الأول:

كما سبق وان سلفنا فإن هذا المستوى يهتم العلاقة الثنائية بين المجرم والضحية ، فإذا كان من المبادئ الأساسية كون هذه العلاقة تتميز منذ مهدها بتعارض المصالح وتضاربها بين الفاعل في الجريمة (المجرم) وبين الضحية ، فإن النتائج المترتبة عن طبيعة هذه العلاقة تبدو سلبية في مواجهة طرفي الخصومة الجنائية وخاصة عندما يتعلق الأمر بظاهرة الجنوح البسيط ... فالفاعل قد يزوج به في السجن أو قد يطلق سراحه مقابل كفالة مالية أو شخصية أو عينية ولا سيما في ظل إكراهات سياسة ترشيد الاعتقال ... وفي مقابل ذلك فإن الأضرار اللاحقة بالضحية تظل بمعزل عن الجبر والتعويض في غالب الأحيان ، وحتى في حالة تمكين الضحية من أحقية الانتصاب كطرف مدني فإن آليات التنفيذ في مواجهة الفاعل تبقى غير مضمونة ، وهي فرضية تتأكد بصفة جلية متى كان هذا الفاعل معدما - وهي الحالة الغالبة بالنسبة لمقترفي الإجرام البسيط - حيث تتعذر والحالة هذه إمكانية مواجهته بالتنفيذ أو إرغامه عليه بواسطة آليات التنفيذ الجبرية كالإكراه البدني مثلا ما دام أن المشرع المغربي أقر مؤخرا وبشكل صريح بعدم إمكانية تطبيق ذات المسطرة في مواجهة المذنب المعدم

من هذا المنطلق برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية ، والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين وتحويل علاقة التصادم بينهما الى أسلوب تعاقدى يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحية وتسديد قدر من الغرامات المالية المقررة للفعل الجرمي المقترف من قبله ، في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية ، وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والمجرم

... وبمقتضى هذا التدبير تتحقق نتائج إيجابية ثلاثية الأبعاد ، فهو من جهة يتموقع كحل وسط بين مقرر الحفظ والمتابعة اللذان تستأثر النيابة العامة بصلاحيته اتخاذهما فيتمكن الجاني من تفادي الخضوع للجزاء الجزري ومن جهة ثانية فإن الضحية تحفظ حقوقه وتجبر الأضرار اللاحقة به أما بالنسبة للدولة فتبدو فائدة هذا التدبير جلية في تخفيف عبء المؤسسات السجنية وتفادي اكتضاضها بمزيد من النزلاء ... أما الآثار العكسية لهذه التقنية فتبدو شبه منعدمة مقارنة مع نجاعتها في رأب الصدع الاجتماعي ، خاصة متى علمنا كون هذه الآلية القانونية لا تتعلق سوى بجرائم بسيطة لا تعتبر خطرا على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضروريا لتحقيق المصالحة إسوة بما جرى به العمل لدى الأنظمة القضائية المقارنة وقد أحسن زميلنا لحسن بيهي حينما صرح قائلا مستعرضا أهمية الصلح في حسم الخصومات الجنائية فصرح قائلا : " ... إن مسطرة الصلح آلية حضارية لتربية النفس على التسامح ، وتجاوز شائبة الخطأ في السلوك الإنساني وما من شك أنه إذا ما أحسن تطبيقها التطبيق الصحيح وتفعيلها التفعيل السديد الصريح ، سوف يكون لها قريبا الصدى الطيب في نفسية المتقاضين وعلى جودة الأحكام القضائية وسرعتها ... "

وإذا كنا لا نشك من جهتنا في أي وقت من الأوقات في مدى نجاعة أسلوب الصلح كآلية لتسوية الخصومات الجنائية وخاصة ما تعلق منها بالجنح البسيطة ، فإن التساؤل الذي آن الأوان للبحث عن إجابات مقنعة له ، هو لماذا لم يتموقع تقنية الصلح في موضعها السليم لحد الآن ... ولماذا لم تستطع أن تلعب دورها المسطر لها كآلية لمكافحة الجرم البسيط ... ؟ ولماذا عجزت مسطرة الصلح في التشريع المغربي ولم تفلح في تحقيق سوى نتائج أجمع الكل على محدوديتها ، وتواضع حصيلتها الميدانية مع العلم أن نفس المسطرة حققت نتائج باهرة في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي والذي يعتبر الإطار التشريعي للصلح في القانون المغربي نسخة طبق الأصل منه إن على مستوى النص أو الصياغة... هل الخلل يكمن في عيب الاقتباس مادام أن التقنين التقليدي لنصوص مقارنة دون البحث عن مدى قابلية البيئة أو الوسط المزمع تطبيقها فيه للتأقلم والتكيف مع مضمونه ، قد تكون له نتائج عكسية عند الشروع في تنفيذ بنوده ... أم أن الخلل يكمن في ضعف استيعاب هذه التقنية الإجرائية والتطبيق المعيب لمحتوياتها ... ؟ وهل كان للعنصر البشري دورا في النتائج المتواضعة التي حققتها مسطرة الصلح في رأب الصدع الاجتماعي وصد ظاهرة الجنوح البسيط ... ؟ .

بداية وقبل الخوض في استعراض الأسباب العامة وراء تعثر مسطرة الصلح يجدر بنا بداية إلقاء نظرة موجزة عن ماهية هذه المسطرة في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد ، لننتقل على إثر ذلك الى تناول الحديث عن العقبات التي تعترض مسيرة تطبيقها

طبقا للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم ، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر . وفي حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان . ويتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو دفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ نفس الجلسة ، ويوقعه وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر ويحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن

- ويتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي :

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

وإذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك ، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتك , يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه به صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعال ، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ غرفة المستورة وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المستورة ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر ويحيل وكيل الملك على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه ، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن

وتوقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه, في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية ، ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد وظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة قد

تقدمت ويشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه ويتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس

إذن كما نلاحظ فإن هذا النص التشريعي يعد بحق ثورة في الترسانة التشريعية المغربية، ويشكل تجاوبا صريحا مع الأنظمة القضائية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ، وعلى رأسها بطبيعة الحال توصيات المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة بالنمسا (فيينا) في مطلع الألفية الثالثة ، والذي شدد على ضرورة مبادرة دول المعمور الى تبني آليات قانونية جديدة للصلح بين أطراف الخصومات الجنائية ... ومن شأن اعتماده تخفيف عبء القضايا البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم المغربية ، واجتثاث بذور الشقاق الاجتماعي ورأب الصدع في العلاقات بين الأفراد ، وفسح المجال أمام المؤسسات السجنية للقيام بدورها الإصلاحية والتربوي على أتم وجه بالنسبة للجرائم التي تكتسي صبغة خطيرة... .

ومن المفارقات التي تطرح بحدة في هذا الصدد ، كيف أن مسطرة بهذه الحمولة التشريعية والزخم الكبير من الإيجابيات على مستوى الشكل والمضمون لازالت عاجزة عن التصدي لظاهرة تفاقم ظاهرة الجنوح البسيط ... ؟ .

بداية نشير أن مسطرة الصلح على الرغم من مزاياها المتعددة لم تكن محل ترحيب من لدن جميع الفعاليات القانونية ومهتمي الشأن القانوني بالمغرب ... بل على النقيض من ذلك فقد كانت في العديد من المناسبات وجهة مفضلة لانتقادات لاذعة وغير موضوعية أحيانا ، إذ تم نعتها بكونها مؤثر عن تخلي الدولة عن دورها الطلائعي كأول واجهة مفترضة لمجابهة الظاهرة الإجرامية ، فضلا عن كونها تجسد خرقا صريحا لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة ونظيرتها سلطة الحكم ، هذا دون إغفال هاجس حياد المسطرة عن أهدافها المسطرة ، كما تم انتقاد ظروف ومحل إجرائها وإقصاء إجبارية حضور الدفاع في أثنائها ... وقد علق أحد السادة النواب البرلمانيين منتقدا تقنيّة الصلح في ظل قانون المسطرة الجنائية فصرح قائلا:

" ... في الوقت الذي كان فيه مكتب وكيل الملك والرئيس والنواب يتوفر على نوع من الحرمة فإن مسطرة الصلح سوف تعطي فرصة لبعض الأشخاص الذين يسترقون السمع أن يركبوا محاولات دنيئة للمس بسمعة القضاء وهو ما من شأنه المس بحرمة جهاز العدالة بفتح المجال لنوع من المزايدات ... " .

ومن جهة يعلق ذ/ الحسن البوعيسى منتقدا مسطرة الصلح لتعارضها مع اختصاصات النيابة العامة لكون هذه الأخيرة ستصبح محتكرة لسلطة المتابعة والحكم فضلا عن كونها تعبر بصيغة أو أخرى عن تخلي الدولة عن مسؤولياتها في التصدي للإجرام وهو في ذلك يقول :

" ... المادة 41 تعلن عن سقوط الدولة وتجعل من النيابة العامة سوقا للبورصة . إن ما أتى به المشروع يعتبر خطيرا جدا باعتبار أن ما وصلت إليه البشرية حول الفرق بين الضرر الحاصل للأفراد والضرر الحاصل للمجتمع لم يكن وليد الصدفة بل استنادا الى دراسات علمية أثبتت مدى جدواها في سياسة جنائية فعالة ... إن التصالح بمكاتب النيابة العامة سيسمح بكثير من التعسف وممارسة الضغوط واستعمال المال وتهديد ضحايا الإجرام للوصول لصلح قد تستفيد منه جهات معينة . إن النيابة العامة بوصفها سلطة متابعة لا يمكن أن يسند إليها إجراء صلح بين الأطراف ، لان الصلح يعتبر بمثابة حكم يضع حدا للنزاع ، ونرى ان يسند الصلح لهيئة الحكم وفي جرائم محدودة وفي ظروف علنية ، وفي غياب أي مشاعر تولدت مباشرة عن الجريمة ... " .

ويقينا فإن مقتضى تشريعي جديد بهذه الحمولة من الانتقادات, سيجعل المؤسسة المشرفة عليه تتجنب الإقدام على سلوكه ، خاصة وأن الصلح في قانون المسطرة الجنائية يتجرد من صفة الإلزامية ليكتسي صبغة اختيارية فهو ليس من صميم النظام العام على غرار ما عليه الصلح في المواد المدنية أو نزاعات الشغل أو الأحوال الشخصية والذي يكتسي صبغة إجبارية حيث يترتب على إغفال سلوك مسطرته بطلان الإجراءات المسطرية موضوع الدعوى ... فالصلح يبقى قبل كل شيء مجرد إمكانية تتم بمبادرة من المتضرر الضحية... أو المطلوب في الشكوى الجنائية قبل إقامة الدعوى العمومية وتحريكها من طرف من له الحق ، أكثر من ذلك فإن القراءة المخالفة لمنطوق الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية تفيد انه حتى في حالة احتمال تراضي طرفي الخصومة الجنائية على الصلح فإن ذلك لن يكون له أي أثر ما لم يشفع أولا بموافقة مبدئية لمؤسسة النيابة العامة في شخص وكيل الملك أو نوابه

وللأسف فإن الحصيلة الميدانية لحالات الصلح في الخصومات الجنائية بالنسبة للقضايا البسيطة لا تسمح مطلقا بإصدار أحكام قيمة أو إجراء مقارنة عملية لنتائج تطبيقها ، ليس لعدم فعالية المسطرة أو محدودية مردوديتها ، بل بكل بساطة للمعدل الضعيف لحالات تطبيقها ، وتؤكد ذلك الإحصائيات الرسمية لحالات تطبيق مسطرة الصلح بمختلف المحاكم المغربية ... فالنيابات العمومية في غالبيتها لا تزال متشبثة بأسلوبها المحافظ كمجرد إطار مؤسسي لتحريك الدعوى العمومية ولم تستطع لحد الآن التأقلم مع الدور الجديد كمؤسسة لإجراء الصلح بين أطراف الخصومة الجنائية ... أو على الأقل تحجم عن أخذ المبادرة في هذا الصدد فالمسطرة في أصلها جوازية واتفاق الضحية والفاعل المجرم على الصلح يبقى غير ذي مفعول في غياب موافقة وكيل الملك ... وإقرار متابعة عوض سلوك هذه المسطرة يظل أسلوبا سهلا ومختصرا في إجراءاته (صك اتهام ، ومحضر إيداع واعتقال أو استدعاء مباشر) أكثر من ذلك فإن آلية المتابعة تعتبر - حسب

وجهة نظر العديد من الممارسين - ضمانة أكيدة لتجنب أية انتقادات محتملة ... وهكذا وباستثناء حماس البداية فإن معدلات اللجوء الى مسطرة الصلح سرعان ما انتابها الفتور وأخذت في التراجع ، ولم تشفع لا توصيات المناظرات ولا المناشر الوزارية أو المذكرات الدورية بشأن ترشيد سياسة الاعتقال وتفعيل آليات العدالة التصالحية في كبح جماح هذا التراجع

ومن باب الإصاف يتعين علينا الإشارة الى أن أزمة تطبيق مسطرة الصلح في ظل العمل القضائي المغربي ، يجب ألا تلقى حصرا على عبء مؤسسة النيابة العامة ، إذ أن هناك معطى آخر ساهم بدوره في تكريس بوادر هذه الأزمة ... وقصدنا في ذلك ينصرف الى الإجراءات المسطرية المواكبة لمسطرة الصلح والتي يجمع الكل على تعقدها ، وارتباطها بإجراءات تكاد تكون مجانية ... فمسلسل مسطرة الصلح بعد اتفاق طرفي الخصومة الجنائية وموافقة وكيل الملك يستهل بتوثيق محضر الصلح وتضمن عريضته محتوى اتفاق الأطراف المعنية مشفوعا بتوقيعهما ، وإشهاد وكيل الملك بعد ذلك يحال محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق على ذات المحضر ، وتعقد لذلك جلسة بغرفة المشورة بحضور الأطراف أو دفاعهم وكذا حضور وكيل الملك ، ويكون الأمر الرئاسي محصنا ضد أي طعن ويشتمل مضمون ومحتوى اتفاق الأطراف وعند الاقتضاء التنصيص على أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا ، مع تحديد أجل زمني لتنفيذ الصلح ونفس الأمر يطبق في حالة تخلف الضحية عن الحضور ، مع سبقية تنازله لفائدة المشتكى أو في حالة عدم وجود مشتكى بالمرّة في الفعل الجرمي موضوع مسطرة الصلح

والجدير بالذكر أن مشروع قانون المسطرة الجنائية قلص الى حد كبير حجم هذه الإجراءات إذ مكن مؤسسة النيابة العامة من أهلية تحريك مسطرة الصلح بتزامن مع صلاحية المصادقة عليها لتتحوز بحجيتها وقوتها التبتوتية ، خاصة أن المحضر المنجز بالصلح أمام السيد وكيل الملك يعد من قبيل التوثيق التعاقدى الرسمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور ، ولذلك فإن إسناد اختصاص المصادقة على الصلح للمحكمة من باب الزيادة غير المحمودة ...

وتبدو تمظهرات تعقد الإجراءات في مسطرة الصلح جلية في حالة إعادة إحياء الدعوى العمومية من جديد بصدد نفس القضية التي كانت موضوعا للصلح وذلك في الحالات التالية :

الحالة الأولى :

وتعتبر حسب وجهة نظرنا العائق الأول أمام نجاعة مسطرة الصلح ، وتتمثل في تراجع المتهم أو المطلوب في الشكوى الجنائية عن تنفيذ التزاماته المضمنة في عريضة الصلح.

- وتؤكد بعض الإحصائيات - غير الرسمية - أن أكثر من 90% من حالات الصلح التي تكثرت بالفشل ووقفت في منتصف الطريق ترجع بالأساس الى تملص الأطراف المعنية عن تنفيذ تعهداتها المضمنة في محضر الصلح.... ففي غياب آلية جبرية بموجبها يلزم الطرف على تنفيذ التزاماته وفي غياب عقلية متفهمة لجدوى العدالة التصالحية... فإن مسطرة الصلح ستصبح في مهب الريح وتتحول عن وجهتها لتنحو منحى نفق مسدود
- فبمجرد مغادرة المتهم أو المشتكى به لمكتب السيد وكيل الملك حتى تذهب تعهداته أدرج الرياح انطلاقا من قناعة شخصية تجعله يعتقد أن الالتزامات المتعهد بها تلقي فقط على كاهله مسؤولية أخلاقية ليس إلا

الحالة الثانية :

عدم المصادقة على محضر الصلح من طرف السيد رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وتبقى هذه الفرضية نسبية من حيث افتراض توقعها ، ما دام أن وكيل الملك لا يحيل محضر الصلح على الرئيس أو نائبه إلا بعد التحقق من توافر المسطرة على موجباتها الموضوعية واحترامها للشكليات النظامية المقررة بمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية .

الحالة الثالثة :

ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت .
وتأسيسا على ما ذكر فإنه إذا كانت الغاية الأساسية من مسطرة الصلح تستهدف بالأساس تخفيف عبء القضايا المعروضة على أنظار المحاكم والتصدي لظاهرة التأخير في حسم الخصومات الجنائية ... فإن هذه الغاية سرعان ما تنقلب رأسا على عقب في حالة فشل مسطرة الصلح لعلة من العلل المستعرضة أعلاه ، لتصبح بدورها فاعلا أساسيا في أزمة تراكم القضايا أمام رفوف المحاكم وعاملا مشجعا على تفشي ظاهرة التباطؤ التي عادة ما تقترن بمسار البث في القضايا الجزرية ذات الطابع البسيط

والآن وبعد أن استعرضنا في سياق الحديث عن سبل التواصل مع المجرم مضامين المستوى الأول الذي يهم العلاقة ما بعد الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية ... ننتقل الآن الى تناول المستوى الثاني من سبل التواصل مع الفاعل الرئيس في الجريمة والمتسم بصيغته الرسمية إذ ينصرف الى العلاقة بين المجرم من جهة والسلطات والأجهزة الرسمية المكلفة بمكافحة الجريمة من جهة ثانية

المستوى الثاني :

هل ثمة من مكنة لتصور مد قناة تواصلية بين الطرفين المتعارضين في اقرار ومحاكمة الفعل الجرمي (المجرم/الدولة)... وهل من شأن هذا الأسلوب أن يسهم من جهته في تخفيف حدة ارتفاع معدلات الجنوح البسيط ... وإذا كان الأمر كذلك فما هي الكيفية التي يتأتى من خلالها لهذا الأسلوب التفاوضي تطويق أزمة الجرم البسيط في المنظومة القضائية المغربية ... تساؤلات قد تبدو للوهلة غير جديرة بالبحث والاعتبار من منطلق تعارض المصالح والتوجه بين كل من المجرم والدولة ... وحتى في حالة الإقدام على تجربة ومحاولة إيجاد أجوبة ملائمة لها، فإن ذلك سيظل مجهودا عقيما قد لا يتجاوز مستوى التصورات النظرية والإفتراسات غير القابلة للترجمة على أرض الواقع العملي

والنموذج الأمثل لهذا الأسلوب يكمن فيما يصطلح على تسميته بتقنية الاعتراف المسبق بالجريمة وهو نظام تفاوضي لا نجد له محل في المنظومة التشريعية المغربية رغم النجاعة المتزايدة التي أبان عليها في ظل الأنظمة المقارنة التي تعتمده ، ولاسيما فيما يتعلق بالحد من انتشار الجريمة البسيطة

- فما هو مضمون هذا الأسلوب ، وما مدى نجاعته في مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط، ولماذا لم تستطع هذه التقنية إيجاد تموضع لها في ظل المنظومة التشريعية المغربية على الرغم من إجماع العديد من المتتبعين على نجاعتها وفعاليتها المضمونة ... ؟

- تستمد مسطرة الاعتراف المسبق بالفعل الجرمي ، جذورها التأصيلية من التراث القانوني الأنجلوساكسوني ، وهي عبارة عن أسلوب تفاوضي بين الفاعل الرئيس في الجريمة (المجرم) وبين تمثيلية الحق العام ، من نتائج اعتراف الجاني بالأفعال المنسوبة إليه مقابل خضوعه لجزاء جزري أقل حدة وأخف وطأة يقترح من طرف مؤسسة النيابة العامة مع تجنب مسار المحاكمة العادية

- وتأخذ العديد من الدول بهذا النظام ، بعدما أبانت التجربة الميدانية عن مدى نجاعته في مكافحة الجريمة البسيطة ، أما إيجابياته ومزاياه في مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط ، فتبدو بالأساس في التجليات التالية :

1 - فتح المجال للتواصل مع الجاني الذي يقر بجرمه وخطئه ، فيكون ذلك موجبا للإقلاع عن اقرار نفس الأفعال الجرمية مستقبلا.

2 - تجنب مسار المحاكمات " المارثونية " في القضايا الجنحية التي تهم جرائم بسيطة ، خاصة وأن هذه التقنية يمكن أن تتم في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، بل وحتى أثناء مناقشة الاتهام من طرف هيئة المحاكمة الأمر الذي يجعل مسطرة البت في الملفات وتلافي موجبات التأخير من

قبل استدعاء شهود النازلة وبيان جمع الأدلة والقرائن القوية التي من شأنها تأكيد الإدانة في حق المطلوب في الاتهام .

3- منح الانطباع بقيام نوع من المساواة والتوازن الإيجابي في ازدواجية عمل النيابة العامة عبر سلوك مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة ، فهي من جهة تحتفظ بدورها كجهة أساسية للاتهام ... وبموازاة ذلك تتخذ موقف المدافع عن المتهم ، ذلك أنه مقابل الاعتراف المسبق بالجريمة من طرف هذا الأخير ، تلتزم النيابة العامة من جهتها بتقديم تنازلات تمس دورها في الدعوى العمومية ، منها على الخصوص إمكانية تعديل أو مراجعة الاتهام أو الالتزام بتوصية خاصة لدى قضاء الحكم ... ويقصد بمراجعة وتعديل الاتهام ، تغيير بنود صك المتابعة المحتملة أو المقررة فعلا ، أو تعديلها في صالح المتهم، وهي تتخذ مظاهر متعددة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للتنازل الإرادي عن عناصر معينة في الاتهام ، أو النحو بالتكليف الجرمي نحو جريمة تنسم بعقوبتها المنخفضة مقارنة مع نظيرتها الأصلية ... أما التوصيات الخاصة التي تتخذها النيابة العامة وتحيلها على قضاء الحكم فيمكن أن تتجلى في مقترح تمتيع المتهم بإيقاف التنفيذ أو تطبيق الحد الأدنى للعقوبة ، أو ظرف تنفيذ العقوبة ، أو الاتفاق معه على عقوبة معينة مع احتفاظ هيئة الحكم بكامل الصلاحية التقريرية في تقرير العقوبة ، الأمر الذي يؤكد أن هذه التوصيات تظل مجرد مقترحات غير ملزمة للقاضي أو المتهم رغم أنه نادرا ما يحيد القاضي عن توجه هذه التوصيات وكذا الشأن بالنسبة للمتهم

والموقع أن علاقة مؤسسة النيابة العامة بقضاء الحكم في أثناء تنفيذ محتوى الاعتراف المسبق بالجريمة ، هي علاقة فريدة من نوعها، وجديرة بالملاحظة والرصد ، فهي تعطي الانطباع بما لا يدع مجالاً للشك عن وجود توجه مشترك لمحاربة ظاهرة الجنوح البسيط بشكل ينم عن مهنية احترافية جديرة بالتنويه دون خلفيات واهية من قبل الاحتجاج بالاستقلالية المطلقة لقضاء الحكم ، أو الصبغة الكلاسيكية لعمل النيابة العامة كجهة للاتهام . وبقينا فإن ذلك يشكل أهم مؤشرات نجاح التوجه الجنائي في مكافحة الجريمة البسيطة لدى الأنظمة القضائية التي تعتمد هذا الأسلوب ... عكس ما عليه الأمر بالنسبة للعمل القضائي المغربي الذي يعاب عليه غياب التوافق والانسجام في المنهجية والتطبيق ، وتضييق سبل التواصل والتعاون بين مؤسسة الاتهام وقضاء الحكم ، فيتموقع هذا التنافر كأبرز معيقات السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الجنوح البسيط بالمغرب، ولنا عودة للحديث عن تفاصيل هذه النقطة لاحقا

4- مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة، تشكل منطلقا إيجابيا لتمهيد الأرضية نحو تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية كما هو الشأن بالنسبة للقانون الكندي الذي يعطي الصلاحية للقاضي عند

تطبيق هذه المسطرة لاقتراح تحديد العقوبة والإجراءات المواكبة لتنفيذها ، والتي تتخذ تشكيلات إذعانية متنوعة قد تتسم بصيغتها المالية كأداء تعويضات، أو الالتزام بتقديم مبالغ مالية من قبيل الإعانة أو الهبة لفائدة بعض المؤسسات التربوية أو الاجتماعية أو الخيرية ذات النفع العام ... وقد تتخذ أيضا شكل إسداء منفعة عامة ، والقيام بعمل لفائدة مؤسسة عمومية أو جماعة محلية ، كما يمكن لهذه التشكيلات الإذعانية أن تتصف بصفاتها العلاجية كالإزام المتهم على معاودة دور رعاية المدمنين وإعادة إدماجهم ، متى كان للجريمة المقترفة من قبل المتهم صلة بالإدمان على استهلاك المخدرات أو الخمر ... أكثر من ذلك فإن بدائل العقوبة السالبة للحرية في الجرح البسيطة – في ظل القانون الكندي – قد تتخذ بعدا أكثر إنسانية وتحضرا ويتجلى ذلك كنموذج من خلال تجنّب العنصر النسوي المتورط في قضايا السرقة الزهيدة بالمحلات التجارية من الخضوع للعقوبة السالبة للحرية مقابل تعهدهم بعدم تكرار هذا الفعل الجرمي مستقبلا والتزامهم في عملية تحسيسية لفائدة الاغيار من النساء بخطورة الفعل الجرمي وآثاره القانونية والاجتماعية ... وعموما فإن مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة تعتبر ظاهرة صحية من شأن تفعيلها ميدانيا أن يساهم في رأب التصدع الذي ينخر كيان السياسة الجنائية المتبعة في التصدي لظاهرة الجروح البسيط ... فهي قد تكون موجبا للتخفيف من العقوبات السالبة للحرية ومجالا لتطبيق بدائلها ، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب المدارس القانونية الانجلوساكسونية ، كما يمكن أن يتموقع كظرف مخفف للعقوبة وهو الأمر المعتمد لدى غالبية الأنظمة القضائية التي تعتمد في ظل المنظومة اللاتينية

وفي جميع الأحوال فإن النتيجة ستكون إيجابية على ثلاث مستويات :

- تضيق نطاق العود لارتكاب الجرائم البسيطة .
- الحد من كثرة القضايا وتراكمها أمام قضاء الحكم رغم ارتباطها بجرائم بسيطة .
- تقليص مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية وفتح المجال أمام المؤسسات السجنية للقيام بدورها التربوي في الجرائم الخطيرة من أجل تقويم المنحرف وتهديبه تمهيدا لاعادة إدماجه داخل المجتمع...
- وضع حد لنظرة التهميش والإقصاء الموجهة الى المجرم ، كفرد منبوذ وغير مرغوب فيه داخل المنظومة المجتمعية ، وتحسيسه بكيونته وأدमितه من خلال فتح أسلوب تفاوضي معه ، كان الى حد قريب من باب المستحيل ، يعبر من خلاله عن قدرته في تحييد مؤسسة الاتهام وجعلها في صفه كمدافع عنه بنفس القدر الذي تدافع به عن الحق العام ، من خلال إمكانية

تعديل التهمة ، أو التنازل عن بعض عناصر الاتهام ، أو إقرار تكييف جديد أصلح للمتهم أو تقديم توصيات خاصة لقضاء الحكم في حالة اعترافه المسبق بالجريمة .

• قطع دابر الانتقادات المتلاحقة التي ما فتئت تتصاعد بوثيرة ملحوظة متهمة أحكاما قضائية صادرة بالإدانة بالارتكاز على أسس غير سليمة، باعتمادها دلائل غير قاطعة أو مجرد قرائن قوية ومتناسقة تؤكد صحة المنسوب للمتهم، خاصة وأن التصريح التمهيدي أمام الشرطة القضائية لا يزال متخبطا في مستنقع الحجية المصطنعة ، في حين أن الاعتراف القضائي المسبق بالجريمة يتحوز بقوة تبوتية كاملة ، وحجية قانونية وقضائية ترقى به الى قمة هرم الدلائل الجنائية

واعتبارا لما قد يترتب عن مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة من آثار قانونية هامة وخطيرة في آن واحد على مستوى حسم النزاع أو الخصومة الجنائية ، فقد عمدت مختلف التشريعات التي قننته الى إحاطته بمجموعة من الضمانات (شروط موضوعية... شكلية نظامية ...) حتى تكتمل حجيته وتجريده من أحقية الطعن في الحكم الصادر بشأنها . ويرتب آثاره القضائية ، خاصة أن تقنية الاعتراف المسبق بالجريمة والتصريح بالإدانة ، يترتب عنهما تخلي المتهم عن خمسة حقوق دستورية :

أولاً: قبول المتهم للعقوبة المترحة عليه وتجريده من أحقية الطعن في الحكم الصادر.

ثانياً: تجريد المتهم من أحقيته في عدم الإجبار على تقديم شهادة ضد نفسه .

ثالثاً: تجريد المتهم من أهلية التراجع عن مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة بعد الشروع في تطبيقها.

رابعاً: تجريد المتهم من أحقية مناقشة عناصر الاتهام والدفع بعدم حجيته من قبل تقديم طلب بإحضار شهود الاتهام ومناقشتهم .

خامساً: تنازل المتهم عن تقديم أدلة أثناء المحاكمة واعتبار الأفعال المنسوبة إليه ثابتة في حقه .

ومن أهم الشروط والضمانات الحقوقية المتعين توافرها لصحة مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة نذكر على وجه الخصوص:

اعتبار الجوازية كأصل في اللجوء الى تطبيق المسطرة، مع منح المتهم كامل الحرية والصلاحية في اللجوء إليها.

• إلزامية حضور الدفاع أثناء عملية التفاوض ، لتمكين المتهم المؤازر من اتخاذ القرار المناسب .

• إلزامية تحقق الجهاز المفاوض في المؤسسة لقضائية ، من مدى إمام المتهم بطبيعة التهم المسطرة بصك الاتهام ، مع جعله على بينة من الآثار القانونية المترتبة عنه مباشرة هذه المسطرة .

• إلزامية إقامة نوع من التوازن والتوافق .

• إلزامية إقامة نوع من التوازن والتوافق في معرض اقتراح العقوبة أثناء سلوك مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة ، بين وضعية المتهم وبين أحقية المجتمع ، وعدم استغلال هذه التقنية كمجرد مناورة لتأكيد صحة المنسوب لنفس المتهم

وبعد أن استعرضنا بيان تحليلي لما هية مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة في ظل الأنظمة القضائية المقارنة والآثار القانونية المترتبة عن تطبيقها وشروط اللجوء إليها

ونعتقد جازمين أن أية مبادرة إصلاحية في المستقبل القريب للتشريع المغربي في اتجاه تطبيق هذه المسطرة، ستكون له نتائج إيجابية في التصدي لظاهرة الجنوح البسيط من حيث التخفيف من حدة تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو الحد من آفة تراكم القضايا الجنحية البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم المغربية ، أو تسريع وتيرة حسم الخصوصيات الجنائية ذات الوصف والطبيعة البسيطة .

ودون مركب نقص ، فلنكن على استعداد من الآن لمجابهة جميع التوجهات المناهضة والإنتقادات المعاكسة لمشروعية هذا التوجه عند محاولة إيجاد موضع له داخل التشريع والعمل القضائي المغربي ، خاصة أنه وعلى غرار مسطرة الصلح ، يمنح لمؤسسة الاتهام صلاحيات واسعة وجديدة قد تجعلها محتكرة لسلطة المتابعة والحكم . أكثر من ذلك فإن مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة يترتب عنها تخلي المتهم عن حقوق من صميم النظام العام ومكرسة بحماية دستورية ، كما هو الشأن بالنسبة لتجريدته من أحقية عدم الإجبار على تقديم شهادة ضد نفسه ، والحق في إحضار شهود الاتهام ومساءلتهم ، وتنازله عن تقديم أدلة تعدم صحة المنسوب إليه ، وتخليه عن حقه في مباشرة الطعن في الحكم الصادر بعد اعترافه المسبق بالجريمة

وننتقل فيما يلي الى رصد آخر نوعية من مظهرات تقنية التواصل مع المجرم ، كسبيل مساعد لمكافحة ظاهرة الجنوح البسيط ، وهي تهم العلاقة الذاتية التي تنطلق من المجرم لتصل إليه ، فما هو مضمون هذه العلاقة ، وماهي تجلياتها الميدانية ، وكيف يمكن أن تتمركز ذات العلاقة كحاجز لصد تصاعد الجريمة البسيطة ... ؟!

المستوى الثالث :

مضمون هذه العلاقة يمكن صياغتها على شكل التساؤل الآتي : هل يمكن توزيع الأدوار في مسلسل مكافحة الجنوح البسيط وإسناد أحدها الى المجرم ...؟! تساؤل يتضمن في طياته مفارقة غريبة بل ومتناقضة ، إذ كيف يتأتى للفاعل الأساسي في الجريمة أن يساهم هو الآخر في محاربة الجريمة ... غير أن مظاهر هذه القراءة المتناقضة سرعان ما سنتجلى معالمها متى علمنا أن المجموعة الجنائية المغربية قننت وعبر نصوص تشريعية صريحة هذه التقنية إسوة بمجموعة من القوانين المقارنة ، كالتشريع الفرنسي والمصري، وتهدف هذه النظرية التي تنطلق بمبادرة تلقائية للمجرم ، الى استمالة الفاعل ، وحثه على التراجع عن اقرار الجرم سواء بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا أو فاعلا معنويا ، وأتنيه عن محاولة القيام بذلك، أو تمكين السلطات المختصة من وضع يدها على باقي فاعلي الجرم " ... فالأمر يتعلق بصلح عام بين المجتمع والمجرم يتنازل فيه المجتمع عن تنفيذ العقوبة ، ويتنازل فيه المجرم عن إتمام الجريمة ، لأنه في الدولة الديمقراطية ينبغي إيجاد أسباب للتواصل بين كافة أفراد المجتمع ، عن طريق محاربة القطيعة بالبحث عن الأسباب الموصلة لذلك ومن بينها الصلح العام ... " .

أما الآثار العملية لهذا الامتياز ، فتبدو جلية في تشجيع أسلوب التوبة لدى عموم المنحرفين ، بصرف النظر عن مؤدى ودافع هذا التراجع ، تلقائيا كان نتيجة صحوة أو يقضة أخلاقية أو تأنيب ضمير - وإن كانت نسبة قيام هذه العينة من الدوافع ضئيلة - ... أو كان قهريا نتيجة التخوف من حدة رد فعل المجتمع عبر الجزاء الجزري الذي يقره النص التشريعي ، ومحاولة الدخول في مفاوضات مباشرة مع خصمه في الجريمة وهو المجتمع عبر سلطاته القضائية والإدارية ، للإيقاع بمرافقيه في الفعل الجرمي مقابل حصوله على إعفاء من العقوبة ، أو تخفيض منها ، حسبما ما تقرره القاعدة القانونية المنظمة لهذا المجال... وإذا كانت هذه التقنية قد أبانت في أكثر من مناسبة عن مدى فاعليتها وجدواها في التشريع والقضاء المغربي ، فإن ما يعاب عليها كونها لا تهتم سوى جرائم تصنف عادة في خانة الأفعال الجرمية الخطيرة ، كتلك الماسة بسلامة الدولة (الفصل 211 ف ق.ج) أو جرائم العصابات المسلحة (م213 و 296) أو تزوير وتزييف العملة الوطنية وسندات القرض العام (م 336) جرائم التخريب (م 585) ، وبموازاة ذلك فهي تقصي من مجال تطبيقها الجرائم البسيطة ، الأمر الذي يولد انطبعا عاما مفاده أن الدولة ممثلة في شخص السلطات القضائية أو الإدارية أو الأمنية ، إنما كانت مجبرة ومرغمة على سلوك هذه التقنية دون اعتبار لآثارها لصالح المجرم ، إذ أن غايتها من ذلك تكمن بالأساس في تحصين مؤسساتها ونظمها المالية والاقتصادية والسياسية من جرائم خطيرة قد يتعذر عليها مكافحتها بمعزل عن مساعدة المجرم نفسه ، خاصة وأن هذه العينة من الجرائم تبقى دوما الأقرب الى الجريمة الكاملة **CRIME**

PARFAIT للتنسيق المحكم الذين يقوم بين المجرمين في مثل هذه الأحوال ، مع ما يستتبع ذلك من توزيع محكم للأدوار فيما بينهم ، اعتبارا من مرحلة التخطيط الى غاية مرحلة التنفيذ تم تمهيد السبيل للفرار وطمس معالم الفعل الجرمي ... أما استمالة المجرم ومحاولة صده عن سلوكه الإجرامي عن طريق فسح مجال التوبة أمامه في سبيل إعادة إدماجه بشكل إيجابي ومنتج داخل المجتمع ، فإنها تبقى مجرد غايات ثانوية إن لم نقل غير جديرة بالاعتبار ، وهو الأمر الذي يفسر من جهته عدم إقرار المشروع المغربي اللجوء الى اعتماد هذه التقنية في الجرائم الماسة بالمصالح الخاصة للأفراد ، مما يكرس من جهته إحدى المظاهر الموازية لأزمة السياسة الجنائية في معالجة الجنوح البسيط بالمغرب ...

ملاحظة:

منح الاذن بالاشارة الى الصفة القضائية على هذه الدراسة بمقتضى كتاب السيد وزير العدل

عدد: 5/755 بتاريخ: 2006/05/16